

قال المحقق الخراساني - قدس سره - : «ملاك الحمل هو الهوهوية والاتحاد من وجه والمغايرة من وجه آخر، كما يكون بين المشتقات والذوات»^١. ثم اشار الى ما ذكره صاحب الفصول في هذه المناسبة ونقده^٢.

والجدير بالالتفات : الالتفات الى مراتب الاتحاد والمغايرة في الحمل حتى يشمل مثل «الانسان ضاحك» - و هما متغايران مفهوما و ماهية و متحدان مصداقا - و «الانسان حيوان ناطق» - و هما متغايران مفهوما^٣ و متحدان ماهية و مصداقا - و «الانسان انسان» او «زيد زيد» - و هما متغايران اعتبارا حسب ملاحظة القائل بعض الظروف و الارضيات في ذلك و متحدان مفهوما و ماهية و مصداقا، فتأمل^٤. و كأن من قبيل الاخير قوله - تبارك و تعالى - : * يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله و رسوله ...*^٥

٤-٩-٥. في الحد اللازم لكفاية مغايرة المبدأ مع ما يجري المشتق عليه (الذات)

قال الخراساني في الحديث عن ذلك:

«لا ريب في كفاية مغايرة المبدأ مع ما يجري المشتق عليه مفهوما ، وإن اتحدا عينا و خارجا ، فصدق الصفات - مثل: العالم، و القادر ، و الرحيم و الكريم الى غير ذلك من صفات الكمال و الجلال - عليه تعالى، على ما ذهب اليه اهل الحق من عينية صفاته يكون على الحقيقة ، فإن المبدأ فيها و إن كان عين ذاته تعالى خارجا ، الا أنه غير ذاته تعالى مفهوما. و منه قد انقح ما في الفصول، من الالتزام بالنقل^٦ او التجوز^٧ في الفاظ الصفات الجارية عليه تعالى، بناء على الحق من العينية ، لعدم المغايرة المعتبرة بالاتفاق، و ذلك لما عرفت من كفاية المغايرة مفهوما و لا اتفاق على اعتبار غيرها، إن لم نقل بحصول الاتفاق على عدم اعتباره ، كما لا يخفى ، وقد عرفت ثبوت المغايرة كذلك بين الذات و مبادئ الصفات»^٨.

١. كفاية الاصول، ج ١، ص ٨٤.

٢. المصدر، ص ٨٤-٨٥.

٣. بالبساطة و التركب ، فتأمل.

٤. اشارة الى امكان النقاش على التمثيل الاخير بكون المحمول غير الموضوع و ان التباين بينهما اكثر من كونه بمحض الاعتبار.

٥. سورة النساء: ١٣٦.

٦. الفصول، ص ٦٢، «التنبية الثالث من تنبيهات المشتق».

٧. ليس في كلام الفصول هنا من التجوز شيء من الاثر فتنبه.

٨. كفاية الاصول، ج ١، ص ٨٥ و ٨٦.

قيل: «الحق ان يقتصر على اعتبار مغايرة مفهومي الموضوع و المحمول دون الموضوع و مبدا المحمول؛ اذ حقيقة الحمل حكم بوحدة على كثرة؛ فالمغايرة معتبرة في ما اعتبر فيه الاتحاد و الاتحاد انما هو بين الموضوع و المحمول دون الموضوع و مبداً المحمول ...»^۹.

نقول: كان الحق الى جانب المحقق الخراساني يميل؛ لانه في هذه المجال ليس بصدد بيان مغايرة الموضوع و المحمول بل صدده في ذلك بيان وحدة المبدأ و الذات في بعض الاحيان خارجا و عينا و كفاية المغايرة مفهوما كما في اسناد صفاته الذاتية اليه تعالى و تقدس.

۵-۹-۵. في اعتبار قيام المبدأ بما يجري عليه المشتق و حده على افتراض الاعتبار

قال المحقق الخراساني - قدس سره - في ذلك:

«انه وقع الخلاف بعد الاتفاق على اعتبار المغايرة - كما عرفت - بين المبدأ و ما يجري عليه المشتق في اعتبار قيام المبدأ به ، في صدقه على نحو الحقيقة. و قد استدلل من قال^{۱۰} بعدم الاعتبار ، بصدق الضارب و المؤلم ، مع قيام الضرب و الألم بالمضروب و المؤلم- بالفتح-

والتحقيق : انه لا ينبغي أن يرتاب من كان من أولى الالباب ، في أنه يعتبر في صدق المشتق على الذات و جريه عليها، من التلبس بالمبدأ بنحو خاص، على اختلاف أنحاء الناشئة من اختلاف المواد تارة، و اختلاف الهيئات أخرى ، من القيام صدورا او حلولا او وقوعا عليه او فيه، او انتزاعه عنه مفهوما مع اتحاده معه خارجا كما في صفاته تعالى، على ما اشرنا اليه آنفاً، او مع عدم تحقق الا للمنتزع عنه، كما في الاضافات و الاعتبارات التي لا تحقق لها و لا يكون بحذائها في الخارج شىء، و تكون من الخارج المحمول، لا المحمول بالضميمة ففي صفاته الجارية عليه تعالى يكون المبدأ مغايرا له تعالى مفهوما و قائما به عينا لكنه بنحو من القيام لا بأن يكون هناك اثينية ، و كان ما بحذائه غير الذات بل بنحو الاتحاد و العينية و كان ما بحذائه عين الذات و عدم اطلاع العرف على مثل هذا التلبس من الامور الخفية لا يضر بصدقها عليه تعالى على نحو الحقيقة إذا كان لها مفهوم صادق عليه تعالى حقيقة و لو بتأمل و تعمّل من العقل. و العرف انما يكون مرجعا في تعيين المفاهيم، لا في تطبيقها على مصاديقها. و بالجملة : يكون مثل (العالم) و (العادل) و غيرهما من الصفات الجارية عليه تعالى و على غيره جارية عليهما بمفهوم واحد و معنى فارد، و إن اختلفا فيما يعتبر في الجرى من الاتحاد و كيفية التلبس بالمبدأ حيث إنه بنحو العينية فيه تعالى و بنحو الحلول او الصدور في غيره ...»^{۱۱}.

نقول: كأن الشأن بالنسبة الى الله - تعالى - ليس بهذه السذاجة و البساطة التي ذكره المحقق الخراساني و لكن المقام ليس مقام بسطه و تفصيله و نحن نؤمن بما هو عليه سبحانه و نريد من اذكارنا كلها ذلك عينا بعين.

^۹ السيد الطباطبائي، حاشية الكفاية، ج ۱، ص ۶۸ و ۶۹. و الاصل في ذلك - كما نبه عليه صاحب الحاشية ايضا - المحقق الاصفهاني في حاشيته على الكفاية، ج ۱، ص ۲۳۷ و ۲۳۸.

^{۱۰} .لاحظ الفصول ، ص ۶۲.

^{۱۱} . كفاية الاصول، ج ۱، ص ۸۶ و ۸۷.